مجلة أبحاث قانونية– المجلد العاشر– العدد الثاني – ديسمبر 2023م

Legal Research Journal (LRJ) – Volume:10 Issue:2– December 2023

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v10i2.2538

الإدراجُ المحتمل للجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي
مرجعياته: الدولية والإقليمية

د. سامية عبد الله سالم

محاضر بقسم القانون الجنائي كلية القانون / جامعة طرابلس

Email: samiasalm67@gmail.com

تاريخ استلام البحث : 14–09–2023م

تـاريخ قبول البحث : 22–11–2023م

تاريخ نشـر البحث : 28–12–2023م

ملخص البحث بالعربية:

تستمد الجرائم الدولية تعريفاتها من صكوك ووثائق متعددة ومتنوعة، يتسنى للمشرع– أيُّ مشرعٍ– الاسترشاد بها، والإفادة منها لدى إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي كمرجعيات لهذا الإدراج، حرصاً على اكتساب تجربة تشريعية مكتملة إلى حدٍ كبير.

غير أن حالة التعدد والتنوع التي عليها هذه المرجعيات، تطرح التساؤل حول ماهية أهم المرجعيات التي يمكن الرجوع إليها، وما إذا كانت ذات طبيعة ملزمة للدولة الليبية أم لا، بعد أن أضحى إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي احتمالاً قائماً، بموجب نص المادة (36) من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م.

وللإجابة عن التساؤل المطروح، تناول البحث بالدراسة عدداً من المرجعيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وانتهى إلى عدة نتائج، أهمها أن الاتفاقيات الدولية القائمة تعد أهم المرجعيات في مجال تعريف الجرائم الدولية؛ لأنها تتضمن أغلب الجرائم الدولية، وهي ذات طبيعة ملزمة بالنسبة للدولة الليبية؛ كونها دولة طرفاً في عددٍ كبير منها، كما أن غالبية المرجعيات الأخرى تستند في تعريفها للجرائم الدولية إلى هذه الاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية– الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية – الوثائق الأفريقية– القانون العربي النموذجي– التجارب التشريعية العربية.

Possible inclusion of international crimes in Libyan criminal law
Its references: international and regional

Samia Abdullah Salem

College of Law – University of Tripoli

Email: samiasalm67@gmail.com

Received: 14–09–2023

Accepted: 22–11–2023

Published: 28–12–2023

Abstract

International crimes derive their definitions from multiple and diverse documents and instruments, which the legislator – any legislator – can be guided by and benefit from when including international crimes in criminal law as references for this inclusion, in order to gain a largely complete legislative experience. However, the multiplicity and diversity of these references raises the question about what are the most important references that can be referred to, and whether they are of a binding nature for the Libyan state or not, after the inclusion of international crimes in the Libyan criminal law has become an existing possibility according to the text of Article (36) of The draft Libyan constitution for the year 2017.

To answer the question raised, the research studied a number of international and regional referencesthe relevant contain, and concluded with several results, the most important of which is that the international agreements in force are considered the most important references in the field of defining international crimes. Because it includes most international crimes, and they are of a binding nature for the Libyan state. It is a state party to a large number of them, and most other references base their definition of international crimes on these conventions.

Keywords: International agreements, statutes of international criminal courts, African documents, Arab model law, Arab legislative experiences.

المقدمة

1- تحديد موضوع البحث ونطاقه:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس سنة 2011م لجنة تحقيق دولية معنية بليبيا؛ لأجل التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدعى ارتكابها، وإثبات وقائع الانتهاكات والجرائم المرتكبة، وتقديم توصيات، ولاسيما بشأن آليات المساءلة؛ بغية ضمان ملاحقة المسئولين عن ارتكابها [1].

ومن ضمن التوصيات التي أوردتها لجنة التحقيق الدولية في تقريرها الصادر سنة 2014م، توصية تتعلق" بإجراء إصلاح تشريعي لإدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي" [2]، على اعتبار أن هذا الإدراج هو أكثر الوسائل ملاءمة وفاعلية في مكافحتها.

وفي محاولة جديرة بالثناء وحقيقة به؛ لرأب الصدع ومعالجة العيوب التي تشوب الإطار القانوني الليبي فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، نصت المادة (36) من مشروع الدستور الليبي الصادر في 29 يوليو سنة 2017م على أنه: (تحظر صور السلوك كافة التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والإرهاب، ولا تسقط بالتقادم، ولا يجوز العفو عنها...).

وفي ضوء هذا المكسب الدستوري المهم، أضحى إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي احتمالاً قائماً [3] بعد الموافقة على مشروع الدستور، بحسبانها المناسبة والظرف الأكثر ملائمة لترقب هذا الإدراج، من خلال وضع نص المادة (36) موضع التنفيذ، وإن كان هذا لا يمنع من أن تتم عملية الإصلاح التشريعي الموصي بها قبل ذلك، عن طريق مبادرة تشريعية تجري في الوقت الراهن.

وأياً كان الإدراج المحتمل للجرائم الدولية، أي سواء أكان مستقبلياً أم حالياً، فإن سعي المشرع الليبي إلى إقرار نصوصها التجريمية لابد أن يأخذ حظه من النظر الهادئ في مضمونه وأغراضه وآثاره وكذلك مرجعياته. ويسلط هذا البحث الضوء على المرجعيات التي يمكن أن تثبت أنها مصدر قيّم، يتسنى أن تستوحى منها الجرائم الدولية، وأن تترجم، بالتالي، أحكامها في القانون الجنائي الليبي.

ويمتد نطاق هذا الموضوع ليشمل عدداً من المرجعيات الدولية والإقليمية على حدٍ سواء، واختيار هذه المرجعيات المختلفة ليس اختياراً يعكس رأياً أو موقفاً معيناً، وإنما هو اختيار أملته الاعتبارات الموضوعية وحدها، استناداً إلى صلتها الوثيقة بالموضوع.

2- أهمية موضوع البحث:

يفيد الوقوف على الدلالة اللغوية لمصطلح " المرجعية" في بيان أهمية موضوع البحث؛ ذلك أن المرجعية لغةً هي "مصدر صناعي من مرجع"[4]، والمرجع لغةً هو "الأصل "،"وما يرجع إليه في علم أو أدب، من عالم أو كتاب"[5]. ولما كان الأصل "هو ما يبتنى

([1])انظر، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، الدورة التاسعة عشرة، 2014م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/19/68، ص 4.

([2])المرجع السابق، ص 31.

([3]) الاحتمال هو: "ما يمكن توقع حدوثه". مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، دون طبعة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1983م، ص 4.

([4]) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة- المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ص 863.

([5]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، دار الشروق الدولية، القاهرة، 2004م، ص 331.

عليه غيره"[1]، فإن ذلك يعني أن المرجعية هي أصل ما ينبغي الرجوع إليه في بناء أو تكوين الشيء المراد تكوينه.

وفي ضوء هذا المعنى، يكون للمرجعية أهمية أساسية في تكوين التجربة التشريعية؛ كونها عملاً ميسراً لأي جهود تشريعية تبدل في سبيل تكوينها؛ حيث توجه المشرع وترشده عند وضعه لها؛ لكي يتوخى فيها الدقة، والوضوح، والإحكام، فأخذ المشرع بكل مرجعية ذات صلة وعدم إغفاله لها، ورجوعه إلى أي مرجعيات يحسن التزود من أحكامها، لا شك أنه يؤدي إلى اكتساب تجربة تشريعية مكتملة إلى حدٍ كبير.

وبالتالي فإن إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الوطني– كتجربة تشريعية– يحتاج إلى مرجعيات ذات صلة بالجرائم الدولية للاسترشاد بها، ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها؛ حيث تستهدف بلورة أهم المرجعيات التي قد تسهم في صناعة التجربة التشريعية الليبية، بما يمكن المشرع من اختيار الجرائم الدولية المراد تضمينها القانون الجنائي، وصياغة نصوصها التجريمية، في ضوء ما تتمتع به من أحكام موضوعية قيمة، وما تتميز به من دقة ورصانة، الأمر الذي يكسبها– أي التجربة– ثراءً قانونياً لافتاً.

3– إشكالية موضوع البحث:

لئن كانت مسألة تحديد المرجعيات ذات الصلة بالجرائم الدولية لا تطرح أية إشكالية في حال وجود مرجعية واحدة تُعرّف هذه الجرائم وتنظمها، وتكون لها قوة إلزامية، بحيث تعمل الدول كافةً على التعبير عنها في قوانينها الجنائية الوطنية، إلا أن هذه المسألة تكون على قدر من الصعوبة والتعقيد في حالة وجود أكثر من مرجعية واحدة، لكل منها طبيعتها الخاصة وسماتها المميزة.

وتثير التعددية المرجعية هذه، بوصفها الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث، عدة تساؤلات يحاول البحث الإجابة عنها، من ذلك: ما هي المرجعيات الدولية والإقليمية التي يمكن الاسترشاد بها والافادة منها؟ وما هي طبيعتها؟ وما مدى إلزاميتها للدولة الليبية؟ وأي المرجعيات تكون أكثر شمولية من غيرها في تحديدها للجرائم الدولية؟ وهل تستند هذه المرجعيات في كثير من نصوصها إلى بعضها بعض، بحيث يغني الاسترشاد ببعضها عن بعضها الآخر؟ وهل توسعت المرجعيات المختلفة في نطاق الجرائم الدولية التي تضمنتها؟

4– منهج البحث:

يسلك البحث في تناول موضوعه منهجاً تحليلياً، وذلك باستعراض أهم الصكوك والوثائق ذات الصلة بالجرائم الدولية، من خلال تسليط الضوء على محتواها، واستظهار أبرز أوجه التجريم فيها. كما يتبع البحث، كلما أمكن، منهجاً نقدياً، من خلال تقييم الصكوك والوثائق فيما تضمنته، وتقدير خطتها في ذلك، وإلقاء الضوء على أوجه النقص والقصور التي تؤثر في ناجعتها، أو في نفعها كمرجعيات يمكن الاسترشاد بها، بما يُمكن، في آخر الأمر من إيراد النتائج المتوصل إليها، وإبداء التوصيات ذات الصلة.

5– خطة البحث:

اتساقاً مع نطاق المرجعيات محل البحث، يعالج البحث موضوعه وفق خطة بحث ثنائية في تقسيماتها، الرئيسية والفرعية، تتحدد في مطلبين: يخصص المطلب الأول للمرجعيات الدولية، ويخصص المطلب الثاني للمرجعيات الإقليمية، وذلك على النحو الآتي:

([1]) على بن محمد السيد الشريف الجُرجاني، معجم التعريفات– تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص 26.

المطلب الأول

المرجعيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

تتمثل المرجعيات الدولية التي يمكن اعتبارها مصدراً ملائماً لإدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي في عدد من الصكوك الدولية التي تناولت أحكامها هذه الجرائم. ويتسنى تقسيم هذه الصكوك، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بكل منها، إلى نوعين، هما: الاتفاقيات الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ووفقاً لما تقدم سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعيين مثاليين:

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية

تمهيد:

ثمة مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي عنيت بتقنين الجرائم الدولية، وتعد أغلب هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقيات دولية قائمة أي سارية ونافذة، غير أن بعضها مازال في هيئة مشروع مقترح لم يعتمد بعد، وسأعرض لذلك تباعاً:

أولاً- الاتفاقيات الدولية القائمة:

تجسد الاتفاقيات الدولية القائمة الإطار القانوني الرئيسي الذي يتضمن الأحكام المقررة للجرائم الدولية، وتدفع أهميتها هذه إلى التساؤل عن ماهيتها، كما أنها تدفع إلى التساؤل عن طبيعتها كمرجعية دولية بالنسبة للدولة الليبية، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) ماهية الاتفاقيات الدولية القائمة:

تتعدد الاتفاقيات الدولية القائمة التي تتناول بالتجريم أفعالاً خطيرةً يشكل ارتكابها جرائم بموجب القانون الدولي, وأهم هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، واتفاقيات جنيف لسنة 1949م، الشهيرة بقوانين النزاعات المسلحة، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م، وأيضاً البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 سبتمبر 1926م لسنة 1953م، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954م، والبروتوكول الأول لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954م، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968م.

وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973م، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989م، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1999م، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000م، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006م.

ويتمثل مضمون هذه الاتفاقيات جميعاً في إلزام الدول الأطراف بتجريم الأفعال التي نصت عليها، سواء كانت أفعال الإبادة الجماعية، أو المخالفات والانتهاكات التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، أو الأفعال الأخرى التي تتسم بطابع شديد الخطورة وترتكب ضد الإنسانية.

(ب) طبيعة الاتفاقيات الدولية القائمة كمرجعية دولية بالنسبة للدولة الليبية:

يتوقف تحديد طبيعة الاتفاقيات الدولية القائمة كمرجعية دولية بالنسبة للدولة الليبية، وذلك فيما إذا كانت مرجعية ذات طبيعة إلزامية أو ذات طبيعة اختيارية، على الوضع القانوني الليبي من هذه الاتفاقيات، ويتحدد هذا الوضع بحسب ما إذا كانت ليبيا دولة طرفاً فيها أو دولة غير طرف.

وفي واقع الأمر، تعد ليبيا دولة طرفاً في هذه الاتفاقيات الدولية القائمة كافةً، فيما عدا البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 سبتمبر 1926م لسنة 1953م، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006م.

ولذلك فإن مجموعة هذه الاتفاقيات الدولية القائمة، والتي تعد الدولة الليبية دولة طرفاً فيها، تكون مرجعية دولية ذات طبيعة إلزامية بالنسبة لها، بالنظر إلى الالتزام الواقع عليها باتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة لوضع أحكامها موضع التنفيذ.

وذلك سواء بالنسبة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة [1]، أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمسائل الجنائية وحقوق الإنسان [2]، أما الاتفاقيات الدولية الأخرى، فإنها طبقاً للقاعدة العامة الواردة في نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، والتي تقضي بعدم إنشاء الاتفاقية لأي التزامات بالنسبة لدولة غير طرف دون رضاها، لا تعدو أن تكون إلا مرجعية ذات طبيعة اختيارية.

وتطبيقاً لذلك، استرشد المشرع الليبي في القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز [3]

([1]) انضمت ليبيا إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949م في 22 مايو 1956م،وإلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م في 7 يونيو 1978م، وصدقت على كل من: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954م في 19 نوفمبر 1957م، والبروتوكول الأول لاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954م في 19 نوفمبر 1957م، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1999م في 20 يوليو 2001م،وانضمت ليبيا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000م في 29 أكتوبر 2004م. انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015– 2018)، جنيف – سويسرا، نوفمبر 2019م، ص 119– 129.

([2]) انضمت ليبيا إلى كل من: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م في 16 مايو 1989م،واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968م في 16 مايو 1989م، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973م في 8 يوليو 1976م،والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م، في 25 سبتمبر 2000م،واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م في 16 مايو 1989م،والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م في 22 سبتمبر 2000م، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989م في 22 سبتمبر 2000م.انظر،مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام على الرابط التالي:https://treaties.un.org

([3]) انظر, الجريدة الرسمية, العدد (7), السنة الثانية, الصادر في 28 مايو 2013م, ص 435.

في تحديده للأفعال التي يشكل ارتكابها إخفاءً قسرياً بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006م[1], ولكنه غاير أحكام هذه الاتفاقية ووسع من نطاق الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإخفاء القسري، فضلاً عن تحديده للوسائل المستعملة في ارتكابها[2].

ولذلك يثار التساؤل التالي هنا: هل من الممكن أن تضحى الاتفاقية الدولية مرجعية ملزمة للدولة وإن لم تكن الدولة طرفاً فيها؟ وفي الحقيقة تملك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إجابة دقيقة عن هذا التساؤل؛ حيث نصت المادة (38) على أنه: (ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة).

وبموجب هذا النص، يجوز أن تلتزم دولة غير طرف في معاهدة ما بأحكام المعاهدة بوصفها قواعد عرفية في القانون الدولي، ومن تطبيقات ذلك بالنسبة للدولة الليبية– ولكن في مجال آخر– التزامها بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطا.

وقد جاء في حكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية الصادر في يونيو سنة 1985م, فيما يخص مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة، أن الطرفين متفقان على اعتبار بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م تعد تعبيراً عن القانون الدولي العرفي، وبالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسبها هذه الاتفاقية، لاعتمادها بأغلبية ساحقة من الدول، يكون لزاماً عليها– أي المحكمة– بأن "تنظر إلى أي مدى يمكن أن يكون أي من أحكامها ملزماً للطرفين كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي"[3].

وفي هذا الصدد، أكدت لجنة القانون الدولي على أهمية المعاهدات في مجال القانون الدولي العرفي؛ حيث أشارت في مجموعة الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي التي اعتمدتها سنة 2018م إلى أنه متى أفضت القواعد الواردة في المعاهدات الدولية إلى ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون "الاعتقاد بالإلزام"، فإنه يتمخض عن ذلك ولادة قاعدة دولية عرفية[4].

وتأسيساً على ذلك، فإن وجود ممارسة عامة مقبولة بشأن تجريم أفعال معينة تنص عليها اتفاقية دولية، مع وجود اعتقاد دولي بإلزامية ذلك التجريم، يجعل مصدر القوة الملزمة لهذا التجريم بالنسبة للدولة غير الطرف هو العرف الدولي وليس الاتفاقية الدولية، وبمعنى

([1]) تنصُّ المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006م على أنه: (لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون).

([2]) تنص المادة الأولى من القانون رقم (10) لسنة 2013م, في فقرتها رقم (1), على أنه: (يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع).

([3]) محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991،منشورات الأمم المتحدة، نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية، 1992م، ص 196.

([4]) انظر، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، الدورة الثالثة والسبعون، 2018م،وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/73/10، ص 187.

آخر، أنه حتى لو لم تكن الدولة طرفاً في الاتفاقية الدولية، فإنها تكون ملزمة بتجريم الأفعال الواردة فيها بموجب القانون الدولي العرفي، الأمر الذي يجعل من مثل هذه الاتفاقية مرجعية ذات طبيعة إلزامية بالنسبة للدولة الليبية.

ثانياً– الاتفاقيات الدولية المقترحة:

عكفت لجنة القانون الدولي على إعداد مشاريع اتفاقيات دولية تعنى بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية، ولم يتخذ بعد أي إجراء رسمي حيالها، سواء بإبرامها في مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، أو باعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تتمثل في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م، ومشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لسنة 2019م، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م:

فرغت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بعد تاريخ تشريعي طويل انقسم إلى فترتين زمنيتين، بدأت فترته الأولى من سنة 1948م حتى سنة 1954م، بينما بدأت فترته الثانية من سنة 1981م حتى سنة 1996م[1].

ويتضمن الباب الثاني من مشروع المدونة مجموعة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة العدوان (المادة 16)، وجريمة الإبادة الجماعية (المادة 17)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 18)، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (المادة 19)، وجرائم الحرب (المادة 20).

واستند مشروع المدونة في تحديده لتعاريف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ حيث استمد نص المادة (16) ونص المادة (18) أحكامهما من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لسنة 1945م، كما استنسخ نص المادة (17) تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في نص المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، بينما نصت المادة (19) على الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما وردت في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م، وأخيراً، أعاد نص المادة (20) النص على قائمة الانتهاكات الجسيمة التي تتضمنها كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، بوصفها جرائم حرب، والانتهاكات الخطيرة للبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977م[2].

كما أن مشروع المدونة كان مراعياً للتطورات اللاحقة بشأن الجرائم ضد الإنسانية، كإدراجه– مثلاً– لجريمة الفصل العنصري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، بالنظر إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973م، وعرّف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية استناداً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

(1) انظر، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الدورة الحادية والخمسون، 1996م،وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/51/10، ص 9– 12.

(2) انظر، المرجع السابق، ص 67– 96.

المهينة لسنة 1984م، كما أنه كان سباقاً إلى النص على جريمة الاختفاء القسري، أخذاً بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992م[1].

واستناد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى هذه المجموعة من الاتفاقيات الدولية القائمة استناداً مباشراً، يعني أنه قد أفاد منها كثيراً في توفير التقنين القانوني لكبريات الجرائم الدولية، الأمر الذي يجعله مرجعية ذات أهمية في توفير الإرشاد والتوجيه المناسب بشأنها.

(ب) مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لسنة 2019م:

أدرجت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين سنة 2014م موضوع الجرائم ضد الإنسانية ضمن برنامج عملها، بالنظر إلى أن هذه الجرائم لم تكن كغيرها من الجرائم محلاً لاتفاقية دولية [2]. وقد عملت اللجنة في دوراتها من السابعة والستين سنة 2015م إلى الحادية والسبعين سنة 2019م على إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها؛ حيث اعتمدت في مايو سنة 2019م المجموعة الكاملة من مشاريع نصوص المواد المتعلقة بهذه الجرائم [3].

واستند مشروع هذه الاتفاقية في تحديده للأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم ضد الإنسانية، والتي نص عليها في المادة (2) منه، إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م؛ حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي أن نص المادة (7) من هذا النظام الأساسي يعد أساساً ملائماً لتحديد ماهية الجرائم ضد الإنسانية، واستنسخت حرفياً نسق نص هذه المادة في فقرته الأولى التي حددت الجرائم ضد الإنسانية، وأيضاً في فقرته الثانية التي تُعرفها أو التي تبين المقصود بها [4].

ويلاحظ على هذا النظام الأساسي أنه قد أفاد بدوره، في صياغته لنص المادة (7) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، مع اختلافات طفيفة، من نص المادة (18) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته اللجنة ذاتها سنة 1996م.

وهذا يؤكدا على أن التاريخ الناجح للمحاولات المبذولة من جانب لجنة القانون الدولي لأجل إعداد قائمة بالجرائم ضد الإنسانية قد آتى ثماره، ولذلك يتسنى اعتبار كل من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عموماً، ومشروع هذه الاتفاقية على وجه الخصوص، مرجعيات ذات صلة وثيقة بالجرائم ضد الإنسانية يمكن الإفادة من أحكامها.

([1]) انظر، المرجع السابق، ص 79– 81.

([2]) انظر، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الدورة الرابعة والسبعون، 2019م،وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/74/10، ص 27.

([3]) انظر، المرجع السابق، ص 13، 14.

([4]) انظر، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

تمهيد:

شهدت تسعينيات القرن الماضي إنشاء محاكم جنائية دولية؛ حيث أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة سنة 1993م[1] ورواندا سنة 1994م[2]، كما أنشأ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998م المحكمة الجنائية الدولية، بموجب اتفاقية دولية سميت بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].وقد بين النظامان الأساسيان للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا الجرائم الدولية التي تختص هاتان المحكمتان بملاحقتها، كما بين ذلك أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسأعرض لذلك تباعاً:

أولاً– النظامان الأساسيان للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا:

ينص النظامان الأساسيان للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، كمحكمتين مخصصتين [4]، على الجرائم الدولية التي تختص هاتان المحكمتان بملاحقتها، وتدفع الصلات المباشرة بين هذين النظامين الأساسيين وتقنين الجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليم كل منيوغوسلافيا السابقة ورواندا إلى استجلاء أهميتهما كمرجعية دولية، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) الجرائم الدولية الواردة في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا:

أورد النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الجرائم التي تختص المحكمة بملاحقتها، وذلك بموجب نصوص المواد (2) و(3) و(4) و(5)؛ حيث نصت المادة (2) على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي، أما المادة (3) فقد نصت على الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، بينما استمد نص المادة (4) بصورة مباشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، أما نص المادة (5) فقد بين الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

([1]) انظر، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم (827) بشأن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 1993م،وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/827(1993)، ص 2.

([2]) انظر، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم (955) بشأن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، 1994م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES/955 (1994)، ص 2.

([3]) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية: المجلد الأول، الوثائق الختامية– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م،وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13 (Vol. I)، ص2.

([4]) لجأ المجتمع الدولي إزاء الأحداث الدامية التي أعقبت تفكك دولة يوغوسلافيا الاتحادية سنة 1991م، وأفعال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا سنة 1994م، إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة وضعين استثنائيين، انتهكت فيهما بشدة أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء قضاء جنائي دولي مخصص لهذا الغرض. انظر، أكثر تفصيلاً، بول تافونييه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 321، المجلد 37، نوفمبر– ديسمبر 1997م، ص 588– 591.

كما أورد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا الجرائم التي تختص المحكمة بملاحقتها، وذلك بموجب نصوص المواد (2) و(3) و(4)؛ حيث نصت المادة (2) على جريمة إبادة الأجناس، بينما نصت المادة (3) على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، وقد احتفظ النظام الأساسي للمحكمة بنفس مجموعة الأفعال التي تكون هاتين الجريمتين في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ حيث جاءت صياغة نصيهما مماثلة لصياغة نص المادة (4) ونص المادة (5) من نظامها الأساسي، أما المادة (4) فقد نصت على انتهاكات المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، والتي قد ترتكب في سياق المنازعات المسلحة غير الدولية فقط، بالنظر إلى أن النزاع المسلح الذي كان دائراً في رواندا ليس نزاعاً مسلحاً دولياً.

(ب) أهمية النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا كمرجعية دولية:

نص النظامان الأساسيان للمحكمتين الدوليتين على القواعد الدولية الواجبة التطبيق على الأفعال الإجرامية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا؛ حيث أخذت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، والمخالفات والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م، المكانة المركزية في هذين النظامين.

كما حقق هذان النظامان تقدماً كبيراً على ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرغ لسنة 1945م في مجال النص على الجرائم ضد الإنسانية[1]؛ حيث أقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب نص المادة (5)، إمكانية ارتكاب هذه الجرائم في سياق نزاع مسلح غير دولي؛ تبديداً لاشتراط أن يكون ارتكابها مرتبطاً بنزاع مسلح دولي, كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بموجب نص المادة (3)، أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في زمن السلم من خلال حذف شرط الارتباط بين ارتكابها ووجود نزاع مسلح، سواء أكان نزاعاً مسلحاً دوليا أم داخلياً.

وأضاف هذان النظامان أيضاً أفعالاً محددة لم ينص عليها ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرغ لسنة 1945م، وهي السجن، والتعذيب، والاغتصاب، وقد استندا في تجريم هذه الأفعال إلى المعطيات الوقائعية لحالات النزاعات المسلحة التي كانت دائرة آنذاك في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بموجب نص المادة (4)، لأول مرة، أن أي انتهاك لنص المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م، وبروتوكولها الإضافي الثاني لسنة 1977م، يشكل جريمة حرب ويستتبع قيام المسئولية الجنائية الفردية[2]، ويعد ذلك خطوة مهمة اتخذت إلى الأمام؛ حيث كرّس هذا النظام الأساسي العقاب على جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

([1]) ربط ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبرغ لسنة 1945م بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وارتكاب جرائم الحرب، وعاقب عليهاإذا وقعت قبل أو أثناء الحرب, وبذلك خرج عن اختصاص هذه المحكمة جميع الجرائم التي ارتكبت خارج إطار الحرب العالمية الثانية. انظر، د.عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984م، ص 58.

([2]) انظر، مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 5 من القرار رقم 955 (1994) ، 1995م،وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/1995/134، ص 3، 4.

ويلاحظ من هذه الإسهامات المقدمة من النظامين الأساسيين فيما يتعلق بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أنهما سعيا إلى المقاربة، قدر الإمكان، بين الأسس القانونية أمام هاتين المحكمتين والأسس الوقائعية، الأمر الذي يجعلهما مرجعية دولية ذات أهمية تسهم في توفير إرشادات قيمة.

ثانياً- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو سنة 1998م[1]، كأحد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية؛ حيث أسس محكمة دولية لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي بأسره، وموضع اهتمامه.

ولئن كانت نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشار إليه أدناه (بنظام روما الأساسي)، تتضمن التعاريف الأحدث والأشمل للجرائم الدولية، إلا أن هذا النظام الأساسي ينطوي على بعض الثغرات التي تنال من تعاريف الجرائم التي تتضمنها نصوصه، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) نصوص نظام روما الأساسي المعرّفة للجرائم الدولية:

يعدد نص المادة (5) من نظام روما الأساسي الجرائم الدولية التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها، وتتمثل هذه الجرائم في: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتعطي نصوص المواد، على التوالي، (6) و(7) و(8) و(8 مكرراً) من هذا النظام الأساسي مزيداً من الوضوح والتفصيل عن تعاريف الجرائم السالفة الذكر.

وروح هذه النصوص مستمدة، بشكل رئيسي، من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، واتفاقيات جنيف لسنة 1949م، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977م، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر سنة 1974م[2].

وقد كانت الصياغات الواردة في هذه الصكوك الدولية كافةً منطلقاً رئيسياً لصياغة النصوص المعرّفة للجرائم الدولية في نظام روما الأساسي، مع المراعاة الشديدة لاختلاف السياق وذلك لاستيعاب خصوصية هذا النظام الأساسي بوصفه الصك التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويوجب نص المادة (9) من نظام روما الأساسي على المحكمة الجنائية الدولية أن تستعين في تفسير وتطبيق نصوص الجرائم الدولية بوثيقة أركان الجرائم. وتنفيذاً لهذا النص، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هذه الوثيقة المكملة في دورتها الأولى المعقودة في سبتمبر سنة 2002م[3].

([1])اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة مائة وعشرين دولة، وامتناع إحدى وعشرين دولة عن التصويت، ومعارضة سبع دول، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل، والصين، والعراق، وليبيا، واليمن، وقطر.

([2]) انظر، الجمعية العامة، القرار رقم (1433)، الدورة التاسعة والعشرون، 1974م،وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX)، ص 341.

([3]) انظر، جمعية الدول الأطراف، صكوك اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى، 2002م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، ص 132- 188.

ويلاحظ من مطالعة نصوص نظام روما الأساسي المعرّفة للجرائم الدولية أن هذا النظام قد جمع وأوعى؛ حيث تضمن القائمة الأكثر حصرية للأفعال التي تشكل جرائم دولية، بما يتسنى اعتبار نصوصه، والوثيقة المكملة له، مرجعيات أساسية ينبغي الاسترشاد بها والإفادة منها.

(ب) ثغرات نظام روما الأساسي في تعريفه للجرائم الدولية:

ينطوي نظام روما الاساسي على بعض الثغرات الرئيسية في إطار تعريفه للجرائم الدولية، أهمها عدم تضمينه لتعريف جريمة الإبادة الجماعية إمكانية ارتكاب أفعالها ضد الجماعة السياسية أو الاجتماعية، كما هو الحال في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م[1].

كما أن تعريفه للاختفاء القسري، كجريمة ضد الإنسانية، الوارد في نص المادة (2/7 "ط")، يعد تعريفاً ضيقاً، مقارنة بتعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006م؛ حيث عرّفته، بموجب نص المادة (2) منها، بشكل أوسع من ناحيتين: الأولى أن يتم حرمان الشخص من الحرية بأي شكل من الأشكال، أما الناحية الثانية فهي عدم الإشارة إلى حد زمني مهما كان طويلاً.

وبالمقابل، صاغ نظام روما الأساسي نص الفقرة الفرعية " ك " من نص المادة (2/7) المتعلقة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب في معانة شديدة، أو أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية بشكل واسع جداً، لا يكفل مطلب التحديد القانوني الواجب توافره في النص الجنائي.

ويدعم هذا الفهم رأي الوفد المكسيكي أثناء مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998م، ويشاطره رأيه وفد سيريلانكا؛ حيث طالب بوجود قائمة جامعة مانعة بهذه الأفعال اللاإنسانية لاستيفاء مبدأ " لا جريمة إلا بنص"[2].

وأيضاً في إطار تعريفه لجرائم الحرب، أغفل نظام روما الأساسي النص على بعض المخالفات الجسيمة المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، ومن هذه المخالفات العقوبات الجماعية عن أفعال فردية التي أشار إليها كل من نص المادة (87) من اتفاقية جنيف الثالثة، ونص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وكذلك أغفل نظام روما الأساسي النص على المخالفات الجسيمة الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، وتتمثل هذه المخالفات في: شن الهجمات المتعمدة على الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة (المادة 3/85(ج))، واتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم (المادة3/85(د))، والتأخير المتعمد وغير المبرر في إعادة أسرى

([1]) انظر، د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي–، دون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 2004م. ص 161.

([2]) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية: المجلد الثاني، المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر، 1998م،وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13 Vol.II)، ص 221– 223.

الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم (المادة4/85(ب))، والممارسة المتعمدة للتفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المهينة والمنافية للإنسانية (المادة4/85(ج)).

وهذه الثغرات أو سواها في إطار تعريف نظام روما الأساسي للجرائم الدولية، لا تقدح في أهميته كمرجعية أساسية يتعين الاسترشاد بها، مع مراعاة تعاريف هذه الجرائم كما وردت في اتفاقيات دولية أخرى، متى كانت تلك التعاريف أشمل نطاقاً، وأكثر اتساعاً.

المطلب الثاني

المرجعيات الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

تتمثل المرجعيات الإقليمية التي يمكن اعتبارها مصدراً ملائماً لإدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الليبي في عددٍ من الوثائق الدولية التي تناولت أحكامها هذه الجرائم، ويتسنى تصنيف هذه الوثائق، بالنظر إلى وحدة الانتماء التي تجمع الدولة الليبية بالمنطقة الإقليمية، إلى نوعين، هما: الوثائق الأفريقية، والوثائق العربية، ووفقاً لما تقدم، سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول

الوثائق الأفريقية

تمهيد:

اعتمد الاتحاد الأفريقي في إطار مساعيه إلى وضع الوسائل الكفيلة بملاحقة الجرائم الدولية والعقاب عليها وثيقتين مهمتين جرمتا عدداً كبيراً من الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم دولية، هما: القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، وسأعرض لذلك تباعاً:

أولاً: القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية:

اعتمد المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الحادية والعشرين، المنعقدة في الفترة من 9 إلى 13 يوليو سنة 2012م، القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية, يشار إليه أدناه (بالقانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي).

وقد حدد هذا القانون مجموعة الجرائم التي تكون محلاً لممارسة الولاية القضائية العالمية، واعتبر، بموجب نص المادة (3/د)، أن تحديد هذه الجرائم يعد أحد الأغراض المرجوة منه، الأمر الذي يدفع نحو محاولة تقديره في هذا التحديد، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) الجرائم الدولية المحددة في القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي:

حدد نص المادة (8) من القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي مجموعة من الجرائم الدولية التي تسري عليها الولاية القضائية العالمية، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والقرصنة، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وتُعرف نصوص المواد، على التوالي، (9) و(10) و(11) و(12) و(13) و(14) الجرائم المحددة على نحوٍ أكثر تفصيلاً.

وتستمد الجرائم الثلاثة الأولى تعاريفها من نصوص نظام روما الأساسي، أما تعريف جريمة القرصنة فهو يستند إلى تعريفها الوارد في نص المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، أما الاتجار بالمخدرات فقد حدد القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي أفعال الاتجار على سبيل الحصر، بموجب نص المادة (1/13)، وأقرَّ بموجب نص المادة (2/13، 3) الرجوع في تحديد معنى المادة المخدرة، والمواد المستخدمة في صنع المادة المخدرة إلى اتفاقيات الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بتعريف جريمة الإرهاب فقد أخذ القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بالتعريف الوارد في نص المادة (3/1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999م، غير أنه توسع كثيراً في تعريفه للعمل الإرهابي؛ حيث يعد العمل إرهابياً، بموجب نص المادة (1/14)،متى كان ارتكابه يشكل انتهاكاً للقانون الجنائي لدولة طرف في الاتحاد الأفريقي، وأيضاً قوانين الاتحاد الأفريقي، أو قوانين مجموعة اقتصادية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي، أو من قبل القانون الدولي، كما أنه استثنى، بموجب نص المادة (3/14)، أعمالاً عديدة من كونها أعمالاً إرهابية، مثل: الكفاح ضد الاستعمار، والاحتلال، والعدوان، والسيطرة من قبل قوات أجنبية.

(ب) تقدير القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي في تحديده للجرائم الدولية:

اعتبر القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي، بموجب نص المادة (3/د)، أن تحديد الجرائم الدولية التي يعاقب عليها وملاحقة المسؤولين عنها أحد الأغراض الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها. وقد كان له في هذا المسعى بعض الجوانب الإيجابية، كما كان له بعض الجوانب السلبية، وفيما يلي بيانها:

1- الجوانب الإيجابية للقانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي في تحديده للجرائم الدولية:

يتسنى حصر الجوانب الإيجابية للقانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي في إطار تحديده للجرائم الدولية في جانبين: الجانب الأول أنه جاء متطوراً عن نظام روما الأساسي؛ حيث أضاف أفعال الاغتصاب التي تهدف إلى تغيير هوية جماعة معينة كصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية (المادة (9) و).

وفي واقع الأمر، تعكس هذه الإضافة المهمة الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في الاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية المخصصة لرواندا؛ حيث اعتبرت أن أفعال الاغتصاب قد ارتكبت بقصد إهلاك أو تدمير مجموعة التوتسي العرقية تدميراً كاملاً أو جزئياً[1].

كما أضاف هذا القانون مجموعة من الأفعال إلى قائمة جرائم الحرب فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وهذه الأفعال هي: شن الهجمات المتعمدة على الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة (المادة 11(ب)5)، والتأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم (المادة 11(ب) 28)، وتعمد ارتكاب ممارسات الفصل العنصري وغيرها من الممارسات اللاإنسانية (المادة11(ب)29)، وجعل التجمعات السكانية والمناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم (المادة11(ب) 30)، والاسترقاق، والترحيل إلى

(1) انظر، الجمعية العامة، التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية لرواندا، الدورة الرابعة والخمسون، 1999م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/54/315. ص 7.

السخرة (المادة 11(ب)31)، والعقاب الجماعي (المادة11(ب)32)،وانتهاك حرمة الجرحى، أو المرضى، أو الغرقى، أو الموتى (المادة 11 (ب) 33).

وقد أضاف الأفعال الأربعة الأخيرة المشار إليها، على التوالي إلى قائمة جرائم الحرب فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية (المادة11(هـ)19، 20، 21، 22)، وأضاف إليها أيضاً تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب (المادة11(هـ)16)، واستغلال وجود شخص مدني، أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط، أو مناطق، أو قوات عسكرية (المادة11(هـ)17)، وشن هجمات عمدية مع العلم بأنها ستسفر عن خسائر في الأرواح، أو إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضراراً مدنية واضحة قياساً بالمكاسب العسكرية المتوقعة (المادة11(هـ)18).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي قد سبق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في إضافة فعل "تجويع المدنيين بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب" إلى قائمة جرائم النزاعات المسلحة غير الدولية؛ حيث أضافت جمعية الدول الأطراف هذا الفعل، بإجراء تعديل على نص المادة (8 (2) (هـ) 19)، في ديسمبر سنة 2019م[1].

أما الجانب الإيجابي الثاني فهو تجريمه لاستخدام الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بموجب نص المادة (11 (ز))، ولم يكن تجريم استخدام هذه الأسلحة موقفاً جديداً للاتحاد الأفريقي فقد أصرت مجموعة الدول الأفريقية، بما في ذلك الدول العربية، أثناء مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998م على إدراج استخدام الأسلحة النووية كجريمة من جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

2- الجوانب السلبية للقانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي في تحديده للجرائم الدولية:

تتمثل أهم الجوانب السلبية للقانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي في إطار تحديده للجرائم الدولية كذلك في جانبين: الجانب الأولى أنه لم يتفاد أوجه النقص والقصور التي تعتري جريمة بأسره الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية؛ حيث اقتبس صياغات نصوصها اقتباساً حرفياً من نظام روما الأساسي.

أما الجانب الثاني فهو عدم نصه على جريمة العدوان، رغم إشارته، في الفقرة الأولى من ديباجته، إلى حقيقة إدراكه لأن بعض الجرائم تثير قلقاً بالغاً لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ولدى المجتمع الدولي ككل، وتعد جريمة العدوان مثالاً حاسماً على ذلك، بالنظر إلى خطورتها على أمن الدول وسلامتها.

وهذه الجوانب السلبية التي ينطوي عليها القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي، تستوجب تدبرها، وإمعان النظر فيها، ومراعاتها مراعاة كافيةً، إذا ما اعتبر هذا القانون من النظرة الشاملة لنصوصه أنه مرجعية مؤهلة، يتسنى الأخذ بمحتواها واستلهام مضمونها.

([1]) انظر، جمعية الدول الأطراف، قرار اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة، 2019م، الوثيقة رقم: ICC/ASP/18/20، ص 1، 2.

([2]) انظر، الجمعية العامة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية: المجلد الثاني، المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر المرجع السابق، ص 183, 184.

ثانياً–النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب:

اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في يوليو سنة 2008م، وقد دمج بموجب هذا البروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة[1], ورغبة في توسيع نطاق اختصاص هذه المحكمة ليشمل ملاحقة الجرائم الدولية، قرر الاتحاد الأفريقي في يونيو سنة 2014م، اعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب[2].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب الملحق بالبروتوكول المتعلق بالتعديل على قائمة الجرائم التي يسري عليها الاختصاص الدولي الجنائي للمحكمة، وتثير هذه الجرائم إشكالية في غاية الأهمية، وسأعرض لذلك تباعاً:

(أ) قائمة الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب:

تضم قائمة الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب أربع عشرة جريمة مختلفة، وهي تتمثل– كما حددها نص المادة (28 أ (1))– في: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة التغيير غير الدستوري للحكومة، والقرصنة، والإرهاب، والارتزاق، والفساد، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وجريمة العدوان.

وتعرّف نصوص المواد، على التوالي، (28ب) و(28ج) و(28د) و(28هـ) و(28و) و(28ز) و(28ح) و(28ط) و(28ط مكرر) و(28ي) و(28ك) و(28ل) و(28ل مكرر) و(28م) و(28 ن) الجرائم السالفة الذكر على نحوٍ أكثر تفصيلاً.

ويظهر جلياً أن تعاريف جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والقرصنة، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، تعكس حرفياً تعاريف هذه الجرائم كما وردت في القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي، بينما أخذت بعض الجرائم الأخرى تعاريفها التي وردتفي الاتفاقيات الدولية الأفريقية؛ حيث استنسخ تعريف الارتزاق من نص المادة (1) من اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا لسنة 1977م، وأيضاً استنسخت تعاريف الفساد وغسل الأموال، على التوالي، من نص المادة (4) ونص المادة (6) من الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد لسنة 2003م.

وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأشخاص وجريمة العدوان، أخذ النظام الأساسي للمحكمة، على التوالي، بالتعريف الوارد في نص المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، وبالتعريف الوارد في نص المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي.

وبالنظر إلى أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة قد اقتصر على فعل النقل عبر الحدود فحسب، بموجب نص المادة (9) من اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا لسنة 1991م, فقد جاء

([1]) انظر أكثر تفصيلاً، موسى بن تغري، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة) ،مجلة دراسات وأبحاث– المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور– الجزائر العدد 3،المجلد 12، يوليو 2020م، ص 521، 522.

([2])انظر، أكثر تفصيلاً، د. نبيل محمد يحياوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون،مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي– الجزائر العدد " خاص "،المجلد 8، 2022م، ص 423، 424.

النظام الأساسي للمحكمة بأفعال أخرى تعد اتجاراً غير مشروع بالنفايات الخطرة التي حددتها هذه الاتفاقية، أما تعاريف جريمة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وجريمة التغيير غير الدستوري للحكومة فقد استحدثها النظام الأساسي للمحكمة لأول مرة.

وبالإضافة إلى هذه القائمة الطويلة والطموحة جداً من الجرائم الدولية، ترك النظام الأساسي للمحكمة الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام دول الاتحاد الأفريقي، بموجب نص المادة (28 أ (2))، لإمكانية توسيع نطاق الاختصاص الدولي الجنائي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى.

(ب) إشكالية الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب:

تنص المادة (3/17) من النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب على أنه: (يختص فرع القانون الدولي الجنائي بجميع القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة في هذا النظام الأساسي)، ويثير هذا النص إشكالية تتعلق بطبيعة الجرائم الواردة في هذا النظام الأساسي؛ حيث يطرح التساؤل عما إذا كانت جميعها تعد جرائم دولية يختص هذا الفرع بالنظر فيها، أو أنها ليست كذلك.

وفي واقع الأمر، يلزم لتحديد طبيعة هذه الجرائم الوقوف، في المقام الأول، على تعريف الجريمة الدولية، وتُعرّف هذه الجريمة بأنها " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً"[(1)]، وتعد المصلحة الدولية المحمية– على هذا النحو– معياراً موضوعياً مهماً في تعريف الجريمة الدولية.

ويتولى القانون الدولي الجنائي" إسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها"[(2)]، ومثالها مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلام والأمن، ومصلحته في تنظيم الحرب وتقليل أضرارها، ومصلحته في الحفاظ على الجنس البشري وعدم إبادته، ومصلحته في الحفاظ على سلامة الأفراد الجسدية والمعنوية، وعدم انتهاك حقوقهم الإنسانية [(3)].

ويلاحظ على هذا المعيار أنه لا ينطبق على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة كافةً، ولا يتسنى على أساسه خلع وصف "الدولية" على بعض هذه الجرائم، ومثالها: القرصنة، والإرهاب، والارتزاق، والفساد، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ذلك أن هذه الجرائم ليست جرائم دولية، وإنما هي جرائم داخلية تخضع لأحكام القوانين الوطنية، وإن كانت خطورتها، أو آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتمتد إلى عدة دول، بالنظر إلى ظروف ارتكابها، كعدم اقتصار نطاقها على إقليم الدولة، وارتكاب أفعالها

([1]) انظر،د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص 6.

([2]) انظر،د. علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001م، ص 7.

([3]) انظر،د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م، ص 209.

الإجرامية في أقاليم دول مختلفة، وانتماء مرتكبيها إلى عصابات إجرامية دولية منظمة، وتلجأ الدول غالباً إلى عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تقصد من ورائها التعاون الدولي في سبيل مكافحتها وملاحقة مرتكبيها [1].

ومادامت الطبيعة غير الدولية لمثل هذه الجرائم لا يخالطها ريب أو ظنون، فإنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي تنفيذاً لالتزامات دولية ارتبطت بها الدولة الليبية، تجنباً لتعارض الأحكام التجريمية أو تكرارها، وذلك متى اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب مرجعية ذات أهمية يصلح الاسترشاد بها.

الفرع الثاني

الوثائق العربية

تمهيد:

يتسنى وصف الوثائق العربية بالوثائق المتخصصة؛ لكونها مجموعة من القوانين التي تنص على الجرائم الدولية، وهي تتمثل في القانون العربي النموذجي للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتجارب التشريعية لبعض الدول العربية، وسأعرض لذلك تباعاً:

أولاً- القانون العربي النموذجي للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

اعتمد مجلس وزراء العدل العرب، في دورته الحادية والعشرين سنة 2005م، بالقرار رقم (598- د 21)، القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشار إليه أدناه (بالقانون العربي النموذجي)، وكان الغرض من اعتماد المجلس لهذا القانون هو استرشاد الدول العربية به عند إدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية [2].

ولئن كان القانون العربي النموذجي قد ولى وجهه شطر نظام روما الأساسي في تعريفه للجرائم الدولية، وبمعنى آخر، أنها ستمد تعريفها مباشرة من نظام روما الأساسي، إلا أنه يختلف عنه من عدة أوجه، كما أنه ينطوي على بعض المآثر التي تحسب له، وبعض المآخذ التي ترد عليه، وفيما يلي بيان ذلك:

(أ) أوجه الاختلاف بين القانون العربي النموذجي ونظام روما الأساسي:

يختلف القانون العربي النموذجي عن نظام روما الأساسي في نصه على الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من عدة أوجه، ويمكن حصره هذه الأوجه، وفقاً لكل جريمة من هذه الجرائم، على النحو الآتي:

1- جريمة الإبادة الجماعية:

أضاف القانون العربي النموذجي، بموجب نص المادة (10) في فقرتها الأولى، شرطين إضافيين بديلين لتوافر القصد الخاص لهذه الجريمة "قصد الإهلاك"، هما: ضرورة أن يكون السلوك مرتكباً في سياق نمط أفعال واضحة موجهة إلى الجماعة، أو أن يكون من

([1]) انظر، د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م، ص 9.

([2]) انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 25.

شأن الفعل أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

كما أنه سوَّى في قيام هذه الجريمة بين ارتكاب أفعالها إزاء أفراد الجماعة ككل وارتكاب أفعالها إزاء شخص واحد فحسب من أفراد الجماعة، وأيضاً استبدل هذا القانون فعل الإيذاء النفسي الجسيم بفعل الإيذاء العقلي من أفعال الإيذاء التي تلحق ضرراً بشخص أو أكثر من أفراد الجماعة.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

أضاف القانون العربي النموذجي إلى فاتحة نص المادة (11) في فقرتها الأولى تعريف عبارة" هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، وهو يعني أن يكون السلوك عملاً بسياسة دولة، أو منظمة تقضي بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم أو بتعزيز لهذه السياسة، على خلاف ما فعله نظام روما الأساسي، الذي أورد هذا التعريف في فقرة منفصلة في نص المادة (2/7).

أما أنماط السلوك التي تعد جرائم ضد الإنسانية فقد جاء القانون العربي النموذجي مختلفاً في أسلوب تناولها؛ حيث أوردها وفق تعاريفها كما ورد النص عليها في نظام روما الأساسي، تفادياً لإيراد هذه التعاريف في فقرة منفصلة، وأيضاً عرّف جميع الأفعال الجنسية، واستقى تعاريفها مما ورد في وثيقة أركان الجرائم، ولم يجعلها في فقرة واحدة كما فعل نظام روما الأساسي، وإنما جعلها في فقرات منفصلة ومتعددة.

3- جرائم الحرب:

جعل القانون العربي النموذجي العقاب مستحقاً على جرائم الحرب كافةً، سواء ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي، أو في سياق نزاع مسلح غير دولي، أو مرتبطاً به؛ حيث لم يكرر النص على الانتهاكات والمخالفات التي قد ترتكب في سياق نزاع مسلح دولي، وتلك التي قد ترتكب في سياق نزاع مسلح غير دولي كما فعل نظام روما الأساسي. والميزة المترتبة على اتباع هذا النهج هي أن الانتهاك الجسيم، أو المخالفة الخطيرة التي نص عليها نظام روما الأساسي بوصفها جريمة حرب في حالة نزاع مسلح دولي، تكون كذلك في الحالتين وفقاً للقانون العربي النموذجي، والعكس أيضاً صحيح.

4- جريمة العدوان:

لم ينص القانون العربي النموذجي على بعض أفعال العدوان التي نص عليها نظام روما الأساسي، وتتمثل هذه الأفعال في: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى، بما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة (المادة 8 مكررا/2)، أو قيام القوات المسلحة للدولة بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو احتلاله، ولو مؤقتاً، أو ضم إقليم دولة أو جزء منه باستعمال القوة (المادة 8 مكرر/2 (أ)).

ورغم هذا القصور في نص القانون العربي النموذجي على أفعال العدوان، فإنه يختلف عن نظام روما الأساسي في توسيعه لنطاق الأفعال التي تعتبر عدواناً؛ حيث اعتبر، بموجب نص المادة (3/13)، أن مجرد التخطيط، والإعداد، وإصدار الأوامر تمثل أفعالاً عدوانية متى وقع العدوان تبعاً لارتكابها.

(ب) مآثر ومآخذ القانون العربي النموذجي:

ثمة مأثران مهمان يحسبان للقانون العربي النموذجي: أولهما مأثر شكلي، وهو تصنيفه لجرائم الحرب إلى عدة تصنيفات رئيسية، وكل تصنيف منها يحوي مجموعة من جرائم الحرب، وهذا التصنيف على قدر كبير من الأهمية؛ إذ يسهل الرجوع والانتقال السلس إليها، بالنظر إلى أن قائمة جرائم الحرب هي القائمة الأطول للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وقد جاءت هذه الجرائم مرتبة في نص المادة (12)، كالآتي: (أولاً) جرائم الحرب ضد الأشخاص، (ثانياً) جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى، (ثالثاً) جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشاراتها، (رابعاً) جرائم الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الأعلام والشارات والشعارات، (خامساً) جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة، (سادساً) جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة.

أما المأثر الثاني فهو مأثر موضوعي، يتعلق بتحديد تراتبية الجرائم الدولية من حيث شدتها وجسامتها، وذلك من خلال مؤشر العقوبات الذي وضعه بالنسبة لكل جريمة منها. وتأتي في مقدمة هذه الجرائم جريمة العدوان؛ حيث يعاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، ثم جرائم الحرب" ضد الأشخاص"؛ حيث يعاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، أو بالحبس، ثم الجرائم ضد الإنسانية؛ حيث يعاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن، ثم جريمة الإبادة الجماعية؛ حيث يعاقب عليها بالإعدام، أو بالسجن، أو بالحبس.

ويرد كذلك مأخذان مهمان على القانون العربي النموذجي: أولهما أنه تضمن أوجه النقص والقصور التي تعتري نظام روما الأساسي فيما يتعلق بنصه على الجرائم الدولية، والتي سبق ذكرها عند الحديث عن ثغرات هذا النظام الأساسي، ومن ثم فإن شأنه فيها شأن نظام روما الأساسي.

أما المأخذ الثاني فهو عدم تضمين نصوصه أركان الجرائم الدولية، كونها تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الموضوعي الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية، والمكمل لنصوص نظام روما الأساسي، وإذا كان العذر في ذلك هو كثرة نصوص أركان الجرائم، وطولها، وتشعبها، فإنه كان من الأوفق أن يشير واضعوه إلي وثيقة أركان الجرائم كوثيقة مرافقة له.

ولا يقلل هذان المأخذان قطعاً من أهمية القانون العربي النموذجي كمرجعية أساسية يمكن الاسترشاد بها والإفادة منها، كما هي الغاية المنشودة من وضعه، ولكن استناده في تعريفه للجرائم الدولية إلى نظام روما الأساسي يوجب أخذ ثغرات هذا الأخير في الحسبان.

ثانياً– التجارب التشريعية العربية:

توفر التجارب التشريعية العربية إطاراً قانونياً توجيهياً أو استرشادياً مهماً حول إدراج الجرائم الدولية في القانون الجنائي الوطني، ويأتي بعض هذه التجارب ضمن الإطار الإجرائي للقانون الجنائي، بينما يأتي بعضها الآخر ضمن الإطار الموضوعي للقانون الجنائي، وسأعرض لذلك تباعاً:

(أ) التجارب التشريعية ضمن الإطار الإجرائي للقانون الجنائي:

تتمثل أهم التجارب التشريعية العربية المتعلقة بإدراج الجرائم الدولية ضمن الإطار الإجرائي للقانون الجنائي في التجربة العراقية؛ حيث أصدر مجلس الرئاسة العراقي في أكتوبر سنة 2005م القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن تأسيس المحكمة الجنائية العراقية

العليا [1].

وقد حدد هذا القانون، بموجب نص المادة (1- ثانياً)، الجرائم الدولية التي يشملها الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهي تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب [2]، كما عرّفت نصوص المواد، على التوالي، (11) و(12) و(13) هذه الجرائم تعريفاً مفصلاً.

ويستند نص المادة (11) من هذا القانون في تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، على اعتبار أن العراق قد صادق على هذه الاتفاقية في يناير سنة 1959م، بينما استمد نص المادة (12) ونص المادة (13) تعاريف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، شكلاً ومضموناً، من نظام روما الأساسي.

وأهم الملاحظات التي يمكن رصدها على هذا القانون في نصه على الجرائم الدولية، أنه غاير نظام روما الأساسي في ثلاث مسائل من الأهمية بمكان. وتتمثل المسألة الأولى في إغفاله النص على جريمة الفصل العنصري، وعدم تعريفه لجريمة الحمل القسري بحسبانهما من الجرائم ضد الإنسانية.

أما المسألة الثانية فهي معاقبته على انتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، والتي تعد جرائم حرب متى ارتكبت في سياق نزاع مسلح غير دولي، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح من أي نوع، أي سواء أكان نزاعاً مسلحاً دولياً أم داخلياً.

أما المسألة الثالثة فهي عدم نصه على جريمة العدوان، ولعل السبب الذي يفسر ذلك هو عدم تعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي آنذاك- وقت إصدار هذا القانون-، بالنظر إلى أن تعريف هذه الجريمة لم يدرج في نظام روما الأساسي إلا بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول في الفترة من 31 مايو إلى 11 يونيو سنة 2010م؛ حيث اتخذ هذا المؤتمر قراراً عدل بموجبه نظام روما الأساسي وأدرج تعريفاً لهذه الجريمة، وتناول الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها [3].

وهذه المغايرة لأحكام نظام روما الأساسي لا تقدح في الأهمية الكبيرة لهذه التجربة التشريعية، واعتبارها مرجعية ملائمة يمكن الاسترشاد بها غير أن قيامها كليةً على نصوص هذا النظام الأساسي، يجعل من المهم استرعاء النظر لأوجه النقص والقصور التي تعتري نصوصها.

(ب) التجارب التشريعية ضمن الإطار الموضوعي للقانون الجنائي:

تأخذ التجارب التشريعية العربية في شأن إدراج الجرائم الدولية ضمن الإطار الموضوعي للقانون الجنائي أحد شكلين؛ حيث يأخذ بعض هذه التجارب شكل قانون خاص، بينما يأخذ بعضها الآخر شكل إجراء تعديل على قانون العقوبات الوطني، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1- التجارب التشريعية في شكل قانون خاص:

([1]) انظر, الوقائع العراقية، العدد (4006)، الصادر في 18 تشرين الأول (أكتوبر) 2005م, ص 1.

([2]) يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية العراقية العليا أيضاً انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في نص المادة (14) من هذا القانون.

([3]) انظر، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي،القرارات والإعلانات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، 2010م، الوثائق الرسمية للمؤتمر، الوثيقة رقم: RC/Res.6، ص 22.

تتحدد أهم التجارب التشريعية على شكل قانون خاص في كل من التجربة التشريعية الإماراتية والتجربة التشريعية البحرينية؛ حيث صدر عن رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة في سبتمبر سنة 2017م المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017م في شأن الجرائم الدولية[1]، كما صدر عن ملك البحرين في سبتمبر سنة 2018م، المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018م بإصدار قانون الجرائم الدولية [2].

ويستند هذان القانونان في تعريفهما للجرائم الدولية إلى كل من نظام روما الأساسي والقانون العربي النموذجي، ويفيد هذا الاستناد بلا ريب في توقي الاختلافات القائمة بين هذين الأخيرين في ذلك، الأمر الذي يسمح بإبداء الملاحظات التالية حول نصهما على الجرائم الدولية:

أولاً: يأخذ هذان القانونان في تعريفهما لجريمة العدوان بالتعريف الوارد في نص المادة (8 مكرراً) من نظام روما الأساسي، على اعتبار أنه التعريف الأحدث، الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، وبذلك تلافيا نقص القانون العربي النموذجي في شأن عدم نصه على هذه الجريمة.

ثانياً: ينص هذان القانونان صراحة على أن حالات الاضطرابات، والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، لا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية، اتساقاً مع ما أورده نظام روما الأساسي في نص المادة (2/7(د))، وذلك بموجب نص المادة (17) من قانون الجرائم الدولية الإماراتي، ونص المادة (8) من قانون الجرائم الدولية البحريني، ولم ينسجا على منوال القانون العربي النموذجي في عدم اعتبارها كذلك.

ثالثاً: يستعمل هذان القانونان ذات الألفاظ والعبارات التي استعملها نظام روما الأساسي للتعبير عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبمعنى آخر، نزعا إلى الأخذ بصياغات هذا النظام الأساسي المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، مع إجراء التغييرات الأسلوبية المطلوبة للسياق.

رابعاً: يتبع هذان القانونان النهج الذي اتبعه القانون العربي النموذجي، بوصفه قانوناً استرشادياً، من حيث ورود النصوص وعناوينها، ولكنهما اختلفا اختلافاً طفيفاً مع هذا النهج في الفقرات الفرعية التي تنص على جرائم الحرب، وذلك من حيث عدد الفقرات وترتيبها.

خامساً: يتفرد قانون الجرائم الدولية الإماراتي بأنه يجيز للمحكمة المختصة، بموجب نص المادة (31)، في تفسيرها للجرائم الاستعانة بنظام روما الأساسي، وأركان الجرائم، والمعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ولا تفضي هذه الملاحظات إلى القول بأن هاتين التجربتين التشريعيتين تفضلُ إحداهما الأخرى، وإنما تؤكد على اعتبارهما مرجعية ملائمة يمكن الاسترشاد بها والإفادة منها، متى تمت مراعاة أوجه النقص والقصور التي تعتري نظام روما الأساسي والقانون العربي النموذجي على حد سواء.

([1]) انظر, الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد(622) (ملحق)، الصادر في 28 سبتمبر 2017م, ص 17.

([2]) انظر, الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد(3387)، الصادر في 6 أكتوبر 2018م, ص 6 .

2- التجارب التشريعية في شكل تعديل لقانون العقوبات الوطني:

سعى السودان بعد إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قراره رقم (1593) الصادر في 31 مارس سنة 2005م[1]، إلى إدراج الجرائم الدولية في قانونه الجنائي عن طريق إجراء تعديل على قانون العقوبات[2]، وذلك بموجب القانون المعدل للقانون الجنائي لسنة 1991م؛ حيث أجري على هذا الأخير تعديلاً سمي بـ" القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2009"[3].

وقد نصت المادة (2/(ب)) من القانون المعدل على أنه (بعد الباب السابع عشر يضاف الباب الجديد الآتي:- الباب الثامن عشر...)، وجاء عنوان هذا الباب" الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب". وقد استند المشرع السوداني في صياغة نصوصه التجريمية استناداً مباشراً إلى القانون العربي النموذجي، ويبرز هذا الاستناد عدة ملاحظات من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

ويتسنى حصر أهم الملاحظات من الناحية الشكلية فيما يلي: أولاً- استعمل القانون المعدل صياغات النصوص الواردة في القانون العربي النموذجي، دون إجراء أي تغييرات سياقية ضرورية عليها، باستثناء إجراء تعديل طفيف في صياغة فاتحة فقرات النصوص المقررة للجرائم؛ حيث استعمل صيغة الفعل المضارع المرفوع بدل من صيغة الفعل الماضي وهو الاستعمال الأسلم من الناحية اللغوية[4].

ثانياً- غاير القانون المعدل القانون العربي النموذجي في عدة جوانب من حيث تنسيق النصوص التجريمية؛ حيث أورد الجرائم ضد الإنسانية قبل جريمة الإبادة الجماعية، كما استعمل صيغة الجمع "جرائم"، بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، وليس صيغة المفرد" جريمة".

وأيضاً لم يجعل لنصوص الجرائم المقررة رقماً خاصاً بكل واحدة منها، وانما أخذت الفقرة الرئيسية للنص المقرر لكل جريمة رقماً متسلسلاً اتباعاً للنسق الوارد في القانون الجنائي؛ حيث جاءت أرقام الفقرات الرئيسية للنصوص المقررة للجرائم الدولية، على التوالي، على النحو الآتي: (186)، (187)، (188)، (189)، (190)، (191)، (192)، كما أن ترتيبه لنصوص الفقرات كان ترتيباً أبجدياً وليس عددياً.

وكذلك أضاف إلى نص المادة (3) من القانون الجنائي لسنة 1991م، الخاصة بالتعريفات، بموجب نص المادة (2 (أ))، فقرة

([1]) انظر، مجلس الأمن الدولي،القرار رقم (1593) بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، 2005م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/RES/1593 (2005) ، ص 2.

([2]) تجدر الإشارة إلى أن مشروع العقوبات السوداني لسنة 1972م استحدث العديد من الجرائم لحماية بعض المصالح التي قدر أنها جديرة بالحماية، وكان من ضمنها الجرائم ضد السلام والإنسانية، على اعتبار أن أفعالها لم تجرم صراحة بموجب القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث نص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من المشروع (المادة 240 وما بعدها). انظر، د. محمد محي الدين عوض، مشروع قانون العقوبات السوداني لسنة 1972، مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم، جامعة القاهرة- مكتب شئون فرع الخرطوم، العدد 3، 1972م، ص 224.

([3]) انظر, المجلس الوطني السوداني, القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2009، بشأن تعديل القانون الجنائي لسنة 1991م، دورة الانعقاد الثامن مايو 2009م.ص 1.

([4]) تعرف هذه الصيغة بالفعل الإنجازي، الذي يتصدر النص القانوني، ويحمل مضمون الحكم التشريعي سواء بالإلزام، أو الحظر، أو الإباحة؛ حيث ترد الأفعال الإنجازية في صيغة الفعل المضارع المرفوع لتدل على الأمر بإنجاز فعل ما. انظر، د. سعد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، 2010م، ص 98.

جديدة تحدد المقصود بفئات الأشخاص المشمولين بالحماية؛ حيث لم ينص على المقصود بهذه الفئات كما ورد النص عليها في القانون العربي النموذجي، ويبدو واضحاً أن عبارة " الأشخاص المشمولين بالحماية عبارة جديدة وغير مألوفة في القانون الجنائي لسنة 1991م[1].

أما أهم الملاحظات من الناحية الموضوعية فهي تنقسم إلى ملاحظات ذات صلة بالتجريم، وملاحظات ذات صلة بالعقاب، وتتحدد ملاحظات الطائفة الأولى في عدم نصه على جرائم الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الأعلام والشارات والشعارات كما ورد النص عليها في القانون العربي النموذجي، وأيضاً في عدم نصه على جريمة العدوان، وهو ما يعد نقصاً وقصوراً يعتري نصوصه.

بينما تتحدد ملاحظات الطائفة الثانية في إتباع القانون المعدل لنهج القانون العربي النموذجي في نصه على العقوبات المقررة للجرائم الدولية، والتي تتراوح بين عقوبة الإعدام، وعقوبة السجن المؤبد، وعقوبة السجن، وعقوبة الحبس، ولكنه غاير القانون العربي النموذجي في مسألتين: المسألة الأولى أنه قرر عقوبة السجن لمدة عشرين سنة بالنسبة لعدد من الجرائم الخاصة بجرائم الحرب، وهي جرائم الحرب ضد الأشخاص، وجرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى، وجرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية.

أما المسألة الثانية فهي عدم تقريره لعقوبة الحبس صراحة، ونصه على توقيع أي عقوبة أقل من عقوبة الإعدام، وعقوبة السجن المؤبد، ولا شك أن هذا المسلك التشريعي لا يستقيم، لأنه يسمح للقاضي بتقرير العقوبة الواجبة التطبيق، وهو ما يخالف مبدأ الشرعية الجنائية " لا عقوبة إلا بنص".

كما كان القانون المعدل أكثر تفصيلاً من القانون العربي النموذجي فيما يتعلق بصور المساهمة الجنائية المستحقة للعقاب؛ حيث يعاقب القانون العربي النموذجي كل من ارتكب، أو اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم، في حين أضاف هذا القانون صوراً أخرى، وهي التشجيع، أو تعزيز ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، والتحريض بالنسبة لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ورغم ما أفرزته هذه الملاحظات بشقيها من اختلافات بيَّنة بين القانون المعدل للقانون الجنائي لسنة 1991م والقانون العربي النموذجي، فإن هذه التجربة التشريعية، والتي تعد أول تجربة تشريعية عربية تسعى إلى تحقيق مبدأ التكامل بين القوانين الوطنية ونظام روما الأساسي بشأن العقاب على الجرائم الدولية، يتسنى وصفها بأنها مرجعية ذات أولوية يمكن الاسترشاد بها، مع مراعاة الصورة غير المكتملة التي جاءت عليها.

([1]) هناك في الفقه من يستحسن هذا النهج – تخصيص مادة للتعريفات– " لما فيه من دقة وإحكام وتوحيد للكلمات والعبارات التي تستعمل في صياغة نصوص التشريع، بأنه قد يكون أمرًا ضروريًا". عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات– الكتاب الثاني صياغة وتفسير التشريعات،دون طبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى– مصر، 2012م، ص 104.

الخاتمة

تناول هذا البحث بين دفتيه موضوع المرجعيات ذات الصلة بالجرائم الدولية التي يحتمل إدراجها في القانون الجنائي الليبي، ويلزم لما دارت معالجته تفصيلاً حول المرجعيات الدولية والإقليمية، إيراد أبرز النتائج وأهم التوصيات التي انتهت إليها الباحثة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً–النتائج:

1- تتحدد أهم مرجعيات الجرائم الدولية على المستوى الدولي في الاتفاقيات الدولية القائمة، والاتفاقيات الدولية المقترحة، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أما على المستوى الإقليمي فإنها تتحدد في بعض المرجعيات التي تأخذ شكل بروتوكولات دولية، وقوانين نموذجية، وتجارب تشريعية.

2- تعد الاتفاقيات الدولية القائمة أهم مرجعيات الجرائم الدولية؛ لسببين: السبب الأول أن هذه الاتفاقيات تتضمن أغلب الجرائم الدولية، أما السبب الثاني فهو طبيعتها الملزمة بالنسبة للدولة الليبية؛ لكون ليبيا دولة طرفاً في عدد كبير من هذه الاتفاقيات.

3- تتسم الصكوك والوثائق كمرجعيات– سواء أكانت الدولية أم الإقليمية– بالشمولية في تحديدها وتعريفها للجرائم الدولية، وإن كانت هذه الشمولية تتفاوت بقدر ما من مرجعية إلى أخرى.

4- تستند غالبية المرجعيات في تعريفها للجرائم الدولية إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، واتفاقيات جنيف لسنة 1949م. كما أنها تستند إلى بعضها بعض، ومثال ذلك استناد المرجعيات الإقليمية عموماً، والعربية على وجه الخصوص، إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، الأمر الذي يجعل هذا النظام الأساسي المرجعية الأكثر استرشاداً بها.

5- جاءت الوثائق الأفريقية متطورة قليلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، فيما يتعلق بالنص على بعض الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم حرب، ويعد ذلك ثغرة مهمة تعتري نصوص هذا النظام الأساسي.

6- توسعت الوثائق الأفريقية كثيراً في نطاق الجرائم الدولية؛ حيث جمعت بين الجرائم الدولية المعروفة بالجرائم الأساسية التي تنتهك المصالح والقيم الجوهرية للمجتمع الدولي، والجرائم الأخرى ذات الطابع أو العنصر الدولي.

ثانياً–التوصيات:

1- عدم الاسترشاد بمرجعية واحدة فحسب من مجموع المرجعيات– محل البحث– تفادياً لحالة النقص والقصور التي قد تكون عليها أحكامها، وللاستفادة مما جاء متطوراً منها.

2- الأخذ في الاعتبار الأحكام التجريمية التي يكثر استخدامها في اتفاقيات دولية تتناول الجرائم الدولية، وتحظى بقبول وانضمام واسع النطاق، بالنظر إلى الطبيعة الإلزامية التي قد تتحقق لها بموجب القانون الدولي العرفي.

3- النظر في أي قوانين جنائية خاصة نصت على الجرائم ذات الطبيعة الدولية والواردة في مرجعية ما, مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الاتجار بالأشخاص، أو الإرهاب، أو الفساد، أو غسل الأموال، وغيرها, تفادياً لتعارض نصوص التجريم أو تكرار الجرائم.

4- تحري الدقة اللازمة في اختيار الألفاظ والعبارات التي تستعمل للتعبير عن الأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم دولية، حتى لا تكون لتلك الألفاظ والعبارات دلالات ومعان مغايرة تماماً عن تلك التي جاءت عليها في المرجعيات ذات الصلة.

5- الاسترشاد، قدر الإمكان، بالتجارب التشريعية العربية، ليس من باب الاقتصاد في العملية التشريعية، وتوفير الوقت والجهد، وإنما من باب الإفادة من حيث ترتيب وتبويب النصوص التجريمية، وحسن الصياغة والتنظيم، كونها المرجعيات الأقرب في هذا الشأن.

6- الحرص الشديد على ألا تكون التجربة التشريعية الليبية صورة منسوخة من أية تجربة تشريعية أخرى، سواء تلك التي كانت محلاً للبحث أو سواها، حتى لا تكون مجرد تقليد ومحاكاة لها، أو تنقل عنها أغلاطها، مما يقلل من أهميتها بين نظيراتها.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

(أ) الكتب العامة:

1- سعد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى- مصر، 2010م.

2- عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات- الكتاب الثاني صياغة وتفسير التشريعات، دون طبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى-مصر، 2012م.

(ب) الكتب المتخصصة:

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1979م.

2- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001م.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004م.

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-، دون طبعة، دار الشروق، القاهرة، 2004م.

5- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960م.

ثانياً- البحوث:

1- بول تافرنييه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة، نوفمبر- ديسمبر 1997م.

2- عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984م.

3- محمد محي الدين عوض، مشروع قانون العقوبات السوداني لسنة 1972، مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم، جامعة القاهرة- مكتب شئون فرع الخرطوم، العدد 3، 1972م.

4- موسى بن تغري، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الانسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور- الجزائر، العدد 3، المجلد 12، يوليو 2020م.

5- نبيل محمد يحياوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي- الجزائر، العدد " خاص"، المجلد 8، 2022م.

ثالثاً- الوثائق:

(أ)- وثائق الأمم المتحدة:

- وثائق الجمعية العامة:

- **تقارير المحاكم الجنائية الدولية:**

1- التقرير السنوي الرابع للمحكمة الدولية لرواندا، الدورة الرابعة والخمسون،1999م، الوثيقة رقم: A/54/315.

- **تقارير لجنة القانون الدولي:**

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، الدورة الحادية والخمسون، 1996م، الوثيقة رقم: A/51/10.
2-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، الدورة الثالثة والسبعون، 2018م، الوثيقة رقم: A/73/10.
3- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، الدورة الرابعة والسبعون، 2019م، الوثيقة رقم: A/74/10.

- **تقارير مجلس حقوق الإنسان:**

1- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، الدورة التاسعة عشرة، 2014م، الوثيقة رقم: A/HRC/19/68.

- **قرارات الجمعية العامة:**

1- القرار رقم (1433)، الدورة التاسعة والعشرون، 1974م، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX).

- **وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998م:**

1- المجلد الأول الوثائق الختامية: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13 (Vol. I).
2- المجلد الثاني، المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر، 1998م، الوثيقة رقم: A/CONF.183/13 (Vol.II).

- وثائق مجلس الأمن الدولي:

1- تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 5 من القرار رقم 955 (1994)، 1995م، الوثيقة رقم:S/1995/134.
2- القرار رقم (1593) بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، 2005م، الوثيقة رقم: (S/RES/1593 (2005)).
3- القرار رقم (955) بشأن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا، 1994م، الوثيقة رقم: (S/RES/955 (1994).
4- القرار رقم (827) بشأن إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 1993م، الوثيقة رقم: S/RES/827(1993).

(ب) وثائق جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على الرابط التالي:http://www.icc-cpi.int:

1- قرار اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة، 2019م، الوثيقة رقم: ICC/ASP/18/20.
2-صكوك اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى، 2002م، الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3.

(ج)وثائق أخرى:

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير الدوري الثامن حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي (2015- 2018)، جنيف- سويسرا، نوفمبر 2019م.
2- محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، منشورات الأمم المتحدة،

نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية، 1992م.
3– المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، القرارات والإعلانات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، 2010م، الوثائق الرسمية للمؤتمر، الوثيقة رقم: RC/Res.6.

رابعاً– الاتفاقيات الدولية:

(أ) الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والمسائل الجنائية وحقوق الإنسان:

1– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م.
2– اتفاقيات جنيف لسنة 1949م.
3– البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 سبتمبر 1926م لسنة 1953م.
4– اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954م.
5– بروتوكول اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لسنة 1957م.
6– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968م.
7– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973م.
8– البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لسنة 1977.
9– اتفاقية القضاء على الارتزاق في أفريقيا لسنة 1977م.
10– الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979م.
11– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984م.
12– الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989م.
13– الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م.
14– البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954م بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1999م.
15– اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999م.
16– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000م.
17–بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.
18– الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006م.
19– البروتوكول المعدل لبروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب لسنة2014م.

(ب) الاتفاقيات الدولية في مجالات أخرى:

1– الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد لسنة 2003م.
2– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.
3– اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا لسنة 1991م.
4– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

خامساً– الاتفاقيات الدولية المقترحة:

1– **مشروع** اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها لسنة 2019م.
2– مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996م.

سادساً- القوانين النموذجية:

1- القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2005م.

2- القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية لسنة 2012م.

سابعاً- الدساتير:

1- مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور فيبوليو 2017م.

تاسعاً- القوانين العادية:

1- القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، الوقائع العراقية، العدد 4006، الصادر في 18 تشرين الأول (أكتوبر) 2005م.

2- القانون رقم (10) لسنة 2013م في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز، الجريدة الرسمية، العدد (7), السنة الثانية, الصادر في 28 مايو 2013م.

3- القانون الجنائي (تعديل) لسنة 2009 بشأن تعديل القانون الجنائي لسنة 1991م، المجلس الوطني السوداني، دورة الانعقاد الثامن، مايو 2009م.

4- المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017م، في شأن الجرائم الدولية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد (622) (ملحق)، الصادر في 28 سبتمبر 2017م.

5- المرسوم بقانون رقم (44) لسنة 2018م، بإصدار قانون الجرائم الدولية، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد (3387)، الصادر في 6 أكتوبر 2018م.

عاشراً- المواقع على شبكة المعلومات الدولية:

1- موقع الاتحاد الأفريقي، مجموعة معاهدات، واتفاقيات، وبروتوكولات، ومواثيق الاتحاد الأفريقي، على الرابط https://au.int/en/treaties

2- موقع الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، على الرابط https://treaties.un.org.

/